|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الدوليةلعام 2012 (WCIT-12)دبي، 14-3 ديسمبر 2012 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 15-A |
|  | 2 أكتوبر 2012 |
|  | الأصل: بالفرنسية |
|  |
| جمهورية الكاميرون |
| مقترحات مشتركة بشأن أعمال المؤتمر |
|  |

NOC CME/15/1

لوائح الاتصالات الدولية

تمهيـد

MOD CME/15/2#10897

1مع الاعتراف الكامل بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها، تكمل الأحكام الواردة في لوائح الاتصالات الدولية هذه (يشار إليها فيما بعد "باللوائح") دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المتمثلة في تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتحسين تشغيلها، مع إفساح المجال في التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي.

الأسباب: مصطلح "الدولة" هو المصطلح المستخدم في الدستور والاتفاقية.

NOC CME/15/3

المـادة 1

موضوع اللوائح وغايتها

MOD CME/15/4#10902

2 1.1 *أ )* تضع هذه اللوائح المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة إلى الجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات. وهي تلزم الدول الأعضاء بضمان امتثال الإدارات ووكالات التشغيل المنخرطة في الاتصالات الدولية لأحكام لوائح الاتصالات الدولية.

الأسباب: لا يقتصر هذا المقترح على تعريف مجال التطبيق الخاص بلوائح الاتصالات الدولية، وإنما يلزم الدول الأعضاء أيضاً بفرض هذه اللوائح على شركات التشغيل الوطنية في إطار توفير خدمات الاتصالات الدولية.

MOD CME/15/5#10904

3 *ب)* تعترف هذه اللوائح، في المادة 9، للدول الأعضاء بحق السماح بترتيبات خاصة.

الأسباب: التعديل المدخل على هذا المقترح ذو طابع صياغي محض.

ADD CME/15/6#10906

3A*ج)* تقر هذه اللوائح بضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع انقطاع الخدمات وتضمن عدم تسبب وكالات التشغيل التابعة لها في وقوع أضرار بوكالات التشغيل التابعة لدول أعضاء أخرى تعمل طبقاً لأحكام هذه اللوائح.

الأسباب: عندما يقوم مشغل في البلد A بتسيير الحركة كالمتعاد نحو البلد B، ولكن الحركة لا تكتمل نظراً لمشاكل تتعلق بالتوصيل البيني أو بإتمام الحركة الدولية بين مشغلي البلد B، فهذا يؤثر سلباً على الإيرادات ونوعية خدمة المشغل في بلد المصدر.

ADD CME/15/7#10908

3B*د )* تقر هذه اللوائح منح أولوية مطلقة للاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح، بما في ذلك اتصالات الاستغاثة واتصالات الطوارئ واتصالات الإغاثة في حالات الكوارث كما هو منصوص عليه في المادة.

الأسباب: هذا الاقتراح مطابق لاتفاقية تامبيري بشأن اتصالات الطوارئ والاستغاثة.

ADD CME/15/8#10910

3C*ﻫ )* تتعاون الدول الأعضاء بغرض تنفيذ لوائح الاتصالات الدولية.

الأسباب: سيكون هذا الحكم بشأن التعاون الدولي ضرورياً لتنفيذ لوائح الاتصالات الدولية.

NOC CME/15/9

4 2.1 يعني مصطلح "الجمهور" في هذه اللوائح السكان، بمن فيهم الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريون.

MOD CME/15/10#10914

5 3.1 تسهل هذه اللوائح التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لشبكات الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعال، وفعالية الخدمات الدولية للاتصالات وفائدتها وتيسّرها للجمهور، وزيادة الثقة والأمن، بما في ذلك الثقة والأمن في المعلومات، عند توفير الخدمات الدولية للاتصالات للجمهور.

الأسباب: ضرورة إدراج الأحكام المتصلة بالأمن والثقة.

MOD CME/15/11#10915

6 4.1 ما لم يُحدَّد خلاف ذلك في هذه اللوائح، يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذه اللوائح إلى توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات أنها تعطي لتلك التوصيات ذات الوضع القانوني الذي تتمتع به اللوائح.

الأسباب: يسمح هذا الحكم بجعل تطبيق بعض توصيات قطاع تقييس الاتصالات إلزامياً نظراً لأن لوائح الاتصالات الدولية ليست بلوائح لقطاع معين.

MOD CME/15/12#10917

7 5.1 يتوقف توفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات في كل علاقة على اتفاق متبادل بين الدول الأعضاء و/أو وكالات التشغيل، حسب الحالة.

الأسباب: تؤثر اتفاقات بين الدول الأعضاء أو بين الدول الأعضاء ووكالات التشغيل المعترف بها تأثيراً مباشراً على تقديم خدمة اتصالات دولية. وفي هذه الحالة، يُقترح الاحتفاظ بمصطلح "الدول الأعضاء" وإلغاء مصطلح "إدارة".

MOD CME/15/13#10923

8 6.1 لأغراض هذه اللوائح والمبادئ المتضمنة فيها، تعمل الدول الأعضاء، قدر الإمكان، على ضمان تنفيذ الإدارات ووكالات التشغيل للتوصيات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

الأسباب: المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية ليس بمؤتمر لقطاع معين.

MOD CME/15/14#10927

9 7.1 *أ )* تعترف هذه اللوائح لكل دولة عضو بحقها في أن تفرض ترخيصاً صادراً عنها على وكالات التشغيل العاملة على أراضيها أو التي تقدم للجمهور خدمة دولية للاتصالات على أراضيها رهناً بتشريعها الوطني وإذا ما قررت هي ذلك.

الأسباب: تتمتع الدول الأعضاء بحقها السيادي في فرض التزامات وفقاً لتشريعها الوطني على جميع وكالات التشغيل وليس فقط على وكالات التشغيل المعترف بها.

SUP CME/15/15

الأسباب: هذا الحكم مشابه جداً للحكم 6.1. وينبغي حذفه لتفادي التكرار. كما أن المقترح الوارد في الرقم 6.1 ملزم بشكل أكبر.

SUP CME/15/16

الأسباب: حُذف لأنه مماثل للبند .1.1ﻫ).

NOC CME/15/17

12 8.1 تطبّق أحكام هذه اللوائح أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شرط ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو.

NOC CME/15/18

المـادة 2

تعريفات

NOC CME/15/19

13 تُطبّق التعريفات التالية لأغراض هذه اللوائح. غير أن هذه المصطلحات والتعريفات لا تنطبق بالضرورة في حالات أخرى.

NOC CME/15/20

14 1.2 *اتصال*: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات من أي نوع كانت بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية.

ADD CME/15/21#10943

14A1A.2 *الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:* كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات من أي طبيعة كانت بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية.

NOC CME/15/22

15 2.2 *خدمة دولية للاتصالات:* تقديم قدرة اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات من أي نوع كانت، واقعة في بلدان مختلفة أو مملوكة من بلدان مختلفة.

ADD CME/15/23#10947

15A 2A.2 *خدمة دولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:* تقديم قدرة اتصالات تشمل ما يلي، دون أن تقتصر عليه: تقديم قدرة اتصالات في خدمة التجوال وخدمة البرق العمومية الدولية والتلكس وخدمات إنهاء الحركة (بما فيها إنهاء حركة الإنترنت)، وأي نوع من خدمات توفير الدارات، وغيرها من الخدمات التي تدخل في إطار توفير خدمات الاتصالات الدولية، بين مكاتب أو محطات اتصالات من أي نوع كانت، تقع في بلدان مختلفة أو تملكها بلدان مختلفة.

MOD CME/15/24

16 3.2 *اتصالات الدولة:* اتصالات صادرة عن: رئيس دولة، أو رئيس حكومة أو أحد أعضاء حكومة، أو القائد الأعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو رؤساء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية، أو الرد على برقية حكومية.

MOD CME/15/25#10950

## **17** 4.2 اتصالات خدمة

الاتصالات التي تتعلق بالاتصالات العمومية الدولية والمتبادلة بالاتفاق المشترك بين:

- الدول الأعضاء؛

- وكالات التشغيل المعترف بها؛

- رئيس المجلس، والأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري المكاتب، وأعضاء لجنة لوائح الراديو، وغيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المفوضين، بمن فيهم العاملون في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد.

MOD CME/15/26

19 1.5.2 اتصال يمكن أن يتم تبادله أثناء

دورات مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات

بين ممثلي أعضاء المجلس ، وأعضاء الوفود، وكبار الموظفين والأمين العام والمكاتب الثلاثة وأعضاء لجنة لوائح الراديو ومعاونيهم المفوضين المشتركين في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات من جهة، وإدارتهم أو وكالتهم المعترف بها أو الاتحاد الدولي للاتصالات من جهة أخرى، ويكون متعلقاً إما بالمسائل التي يعالجها المجلس ومؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته، وإما بالاتصالات العمومية الدولية.

MOD CME/15/27

20 2.5.2 اتصال خاص يمكن أن يتم تبادله أثناء دورات مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمراته واجتماعاته، من قِبل ممثلي أعضاء المجلس، وأعضاء الوفود، وكبار موظفي الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة وأعضاء لجنة لوائح الراديو المشاركين في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات، وموظفي أمانة الاتحاد المنتدَبين إلى مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات لتمكينهم من الاتصال ببلد إقامتهم.

MOD CME/15/28#10955

21 6.2 *طريق دولي:* طريق لإرسال الحركة بين الوسائل والمنشآت التقنية الواقعة في بلدان مختلفة.

MOD CME/15/29#10958

22 7.2 *العلاقة:* تبادل للحركة بين بلدين انتهائيين يتعلق دائماً بخدمة محددة، عندما يوجد بين وكالتي التشغيل التابعتين لهما:

23 *أ )* وسيلة لتبادل الحركة في هذه الخدمة المحددة:

- بدارات مباشرة (علاقة مباشرة)،

- أو بواسطة نقطة عبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة)،

24 *ب)* عادة، تصفية حسابات عن طريق أنظمة فوترة.

MOD CME/15/30#10960

25 8.2 *رسم المحاسبة*: رسم يحدَّد بالاتفاق بين وكالات التشغيل لعلاقة معينة ويُستخدم لوضع الحسابات الدولية من أجل خدمات الاتصالات الدولية.

MOD CME/15/31#10962

26 9.2 *رسم التحصيل:* رسم تضعهوكالة تشغيل وتحصله من عملائها مقابل استخدام خدمة دولية للاتصالات.

MOD CME/15/32#10965

27 10.2 *تعليمات:* مجموعة أحكام مستمدة من توصية أو توصيات صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وتتناول إجراءات التشغيل العملية لتداول حركة الاتصالات (مثلاً القبول والإرسال والمحاسبة).

ADD CME/15/33#10968

27A 11.2 *أسعار العبور:* سعر تحدده نقطة العبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة).

ADD CME/15/34#10970

27B 12.2 *أسعار إنهاء الحركة:* سعر تحدده وكالة تشغيل عند المقصد لإنهاء الحركة الواردة بغض النظر عن المنشأ.

ADD CME/15/35#10972

27C 13.2 *الرسائل الاقتحامية:* معلومات ترسل عبر شبكات الاتصالات كنص أو صوت أو صورة أو بيانات ملموسة مستعملة في سطح بيني بين الإنسان والآلة وتتسم بطابع إعلاني أو تتكون من رسالة خالية من المضمون، في آن واحد أو خلال فترة قصيرة من الزمن إلى عدد كبير من العناوين المحددة بدون موافقة المرسل إليه (المستلم) على استلام هذه المعلومات أو معلومات من هذا القبيل.

ADD CME/15/36#10974

27D 14.2 *المحور:* مركز عبور (أو مشغل شبكة) يقدم للمشغلين الآخرين خدمة إتمام حركة الاتصالات باتجاه مقاصد محددة مُدرجة في العرض.

ADD CME/15/37#10976

27E 15.2 *التمحور:* ينطوي تسيير حركة الاتصالات بأسلوب التمحور على استعمال تسهيلات المحور لإتمام حركة الاتصالات باتجاه مقاصد أخرى مع دفع الرسوم المستحقة بالكامل للمحور.

ADD CME/15/38#10980

27F 16.2 *الاحتيال:* هو استخدام خدمات أو مرافق الاتصالات الدولية العامة بنيّة تجنب سداد المستحقات؛ أو بدون سدادها على النحو السليم أو بدون سدادها مطلقاً أو بحمل شخص آخر على سدادها؛ من خلال إساءة استخدام موارد الترقيم أو غير ذلك من الممارسات الخادعة من أجل الحصول على مكاسب شخصية أو مالية من استعمال هذه المرافق والخدمات يمكن أن تؤدي إلى وقوع ضرر فعلي أو محتمل أو خسارة مالية لفرد آخر أو مجموعة أخرى.

الأسباب: يشمل هذا التعريف جميع جوانب الاحتيال على نحو أفضل.

ADD CME/15/39#10983

27G 17.2 *خدمة الاتصالات العالمية (GTS):* هي خدمة تمكّن من إقامة الاتصال من خلال رقم عالمي بين مشتركين ليس لموقعهم الفعلي أو للولاية القضائية الوطنية التي تخصهم تأثير على التعريفات التي ستحدد من أجل استعمال الخدمة؛ وهي خدمة تلبي وتلتزم بالمعايير الدولية المقبولة المعترف بها، وتقدمها عبر شبكة الاتصالات العامة وكالات التشغيل التي حصلت على موارد الترقيم ذات الصلة من قطاع تقييس الاتصالات.

ADD CME/15/40

27GA 18.2 *التسليم الدولي لرقم الطرف الطالب (ICPND):* تسليم رقم الطرف الطالب عبر الحدود بين البلدان.

ADD CME/15/41#10985

27H 19.2 *تعرف هوية المصدر*: تعرف هوية المصدر خدمة تتوفر بواسطتها للطرف القائم بإنهاء النداء إمكانية تلقي معلومات هوية من أجل تحديد هوية مصدر الاتصال.

ADD CME/15/42#10987

27I 20.2 *اتصالات الطوارئ/الاستغاثة*: فئة خاصة من الاتصالات تمنح أولوية مطلقة لإرسال واستقبال المعلومات المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر أو في البر أو في الجو أو في الفضاء والمعلومات ذات الأهمية الخاصة المتعلقة بالحالات الوبائية للإنسان أو الحيوان الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.

ADD CME/15/43#10989

27J 21.2 *بيانات شخصية*: أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي (موضوع البيانات الشخصية)، يحدد أو يمكن تحديده انطلاقاً من هذه المعلومات.

ADD CME/15/44#10991

27K 22.2 *سلامة شبكة الاتصالات الدولية*: قدرة شبكة الاتصالات الدولية على نقل الحركة الدولية.

ADD CME/15/45#10993

27L 23.2 *استقرار شبكة الاتصالات الدولية*: قدرة شبكة الاتصالات الدولية على نقل الحركة الدولية في حالة تعطل عقد أو وصلات الاتصالات وكذلك في مواجهة أعمال التخريب الداخلية والخارجية، والقدرة على العودة إلى الحالة الأصلية.

ADD CME/15/46#10995

27M 24.2 *أمن شبكة الاتصالات الدولية*: قدرة شبكة الاتصالات الدولية على الصمود أمام أعمال داخلية وخارجية التي تستهدف زعزعة استقرارها والتأثير سلباً على قيامها بوظائفها.

ADD CME/15/47#10997

27N 25.2 *التجوال الدولي*: منح المشترك فرصة استعمال خدمات اتصالات تقدمها وكالات تشغيل أخرى، على الرغم من عدم وجود اتفاق بين المشترك وهذه الوكالات.

ADD CME/15/48#10999

27O 26.2 *التوصيل البيني وفق بروتوكول الإنترنت*: يشير التوصيل البيني وفق بروتوكول الإنترنت إلى الحلول التقنية والتجارية والقواعد اللازمة لضمان إيصال حركة بروتوكول الإنترنت عبر الشبكات المختلفة.

ADD CME/15/49#11001

27P 27.2*الإيصال بجودة الخدمة من طرف إلى طرف والإيصال بأفضل جهد*:إن الإيصال بجودة الخدمة من طرف إلى طرف يشير إلى توفير وحدة بيانات الرزمة وفق أهداف للأداء من طرف إلى طرف محددة مسبقاً؛ **و**يشير الإيصال بأفضل جهد إلى توفير وحدة بيانات الرزمة دون أهداف للأداء محددة مسبقاً.

NOC CME/15/50

المـادة 3

الشبكة الدولية

MOD CME/15/51#11004

28 1.3 *أ )* تعمل الدول الأعضاء على ضمان تعاون وكالات التشغيل في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير خدمة ذات نوعية مرضية وتتجاوز مستوى أدنى مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة.

 *ب)* تسهل الدول الأعضاء إقامة التوصيلات البينية الدولية لبروتوكول الإنترنت التي توفر الإيصال بأفضل جهد والإيصال بجودة الخدمة من طرف إلى طرف.

الأسباب: ينبغي أن تكون الدول الأعضاء قادرة على التدخل عند تدهور نوعية الخدمة ويتعين عليها بهذه الصدد أن تتخذ التدابير اللازمة بهذا الشأن. ويمكن أيضاً مجرد الإشارة إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة.

MOD CME/15/52#11009

29 2.3 تضع الدول الأعضاء سياسات لتلبية الاحتياجات من خدمات الاتصالات الدولية والطلب عليها.

الأسباب: يجوز للدولة أن تتدخل لوضع سياسات لتلبية الاحتياجات من خدمات الاتصالات الدولية والطلب عليها (حالة إنهاء الحركة الدولية الواردة).

MOD CME/15/53#11013

30 3.3 تحدد وكالات التشغيل بالاتفاق المتبادل، المسيرات الدولية الواجب استخدامها. وللدولة العضو الحق في معرفة كيفية تسيير حركتها وينبغي أن يكون لها الحق في فرض أي لوائح تتعلق بالتسيير في هذا الصدد، لأغراض الأمن ولمكافحة الاحتيال.

الأسباب: تقترح هذه المادة تعزيز مراقبة الدولة للتحكم في الحركة الدولية. ولا يمكن للدولة تحديد المسيرات على الصعيد الدولي ولكن بإمكانها تنظيم شروط إنهاء الحركة الدولية على الصعيد الوطني.

MOD CME/15/54

31 4.3 شرط التقيّد بالتشريع الوطني، يحق لكل مستعمل له نفاذ إلى الشبكة الدولية المنشأة من وكالة التشغيل أن يبث حركة.

ADD CME/15/55#11028

31A 5.3 تكفل الدول الأعضاء ألا تستعمل الموارد الدولية للتسمية والترقيم والعنونة وتعرف الهوية إلا الجهة المخصَّصة لها وللأغراض التي خُصصت لها فقط؛ وألا تُستعمل الموارد غير المخصصة. ويجب تطبيق أحكام توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة.

الأسباب: يمنع هذا الحكم استعمال موارد الترقيم لبلد ما من جانب بلدان أخرى ويلزم المشغلين باستخدام رمزهم الدليلي فقط.

ADD CME/15/56#11040

31B 6.3 تضمن الدول الأعضاء أو وكالات التشغيل المشاركة في مسير اتصالات - خاصة في عُقد العبور - توفير ونقل وإحالة تسليم رقم الطرف الطالب دولياً وتعرف هوية الخط الطالب أو تعرف هوية المصدر، وسلامة هذه العمليات في الاتصال من طرف إلى طرف، وذلك إلى أقصى قدر ممكن عملياً، طبقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. ويجوز للدول الأعضاء، لأغراض خصوصية البيانات وحمايتها، أن تسمح بحجب معلومات خلاف الرموز الدليلية للبلدان ورموز تعرف هوية وكالات التشغيل أو ما يعادلها من معرفات هوية المصدر، على أن تتاح هذه المعلومات التي يتم حجبها لوكالات إنفاذ القوانين المخولة على النحو الواجب.

الأسباب: هذه المادة ضرورية في إطار مكافحة الاحتيال. ويدعو هذا المقترح شركات التشغيل بوضوح إلى تحديد مصدر الطرف الطالب.

ADD CME/15/57#11049

31C 7.3 يجب على الإدارات أن تتخذ التدابير المناسبة على الصعيد الوطني لضمان أن تقوم جميع الأطراف (بما في ذلك وكالات التشغيل المخولة من الدول الأعضاء) المشاركة في توفير التوصيل الدولي للإنترنت بالتفاوض بشأن الترتيبات التجارية الثنائية والموافقة عليها، أو أنواع أخرى من الترتيبات بين الإدارات والتي تسمح بإقامة التوصيل الدولي المباشر للإنترنت بحيث تراعي الحاجة المحتملة إلى التعويض بين الإدارات المذكورة لقيمة عناصر مثل تدفق الحركة وعدد المسيرات والتغطية الجغرافية وتكلفة الإرسال الدولي وإمكانية تطبيق التأثيرات الخارجية للشبكة.

الأسباب: تبرز هذه المادة روح التوصية ITU-T D.50 بشأن التوصيل الدولي للإنترنت التي تقترح نموذجاً اقتصادياً لا يقوم على العبور وإنما على تقاسم إيرادات التوصيل الدولي للإنترنت.

NOC CME/15/58

المـادة 4

الخدمات الدولية للاتصالات

MOD CME/15/59#11055

32 1.4 تُشجع الدول الأعضاء على إنشاء وتطوير الاتصالات الدولية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن تسعى أيضاًً إلى ضمان قيام وكالات التشغيل بتوفير خدمات الاتصالات الدولية بشكل عام للجمهور في شبكاتها الوطنية.

الأسباب: توضيح دور الدولة ووكالات التشغيل على نحو جيد.

MOD CME/15/60#11058

33 2.4 تكفل الدول الأعضاء تعاون وكالات التشغيل في إطار هذه اللوائح لتوفير، بالاتفاق المتبادل، طائفة عريضة من خدمات الاتصالات الدولية، التي ينبغي لها أن تكون مطابقة، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد.

الأسباب: في إطار تشغيل الشبكات، يمكن استعمال جميع توصيات الاتحاد دون الاقتصار على تلك الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

MOD CME/15/61#11063

34 3.4 رهناً بالقوانين الوطنية، تسعى الدول الأعضاء إلى تأمين قيام وكالات التشغيل ما إلى أبعد مدى ممكن عملياً، بتوفير وصيانة نوعية خدمة مرضية تتجاوز حداً أدنى مراعية للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد فيما يتعلق بما يلي:

MOD CME/15/62#11067

35 *أ )* النفاذ إلى الشبكة الدولية بالنسبة إلى المستعملين الذين يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبّب ضرراً للمنشآت التقنية ولا للعاملين؛ ويفهم أن الضرر الذي يُلحق بالمرافق التقنية والعاملين يشمل رسائل اقتحامية وبرمجيات ضارة وما إلى ذلك، على النحو المحدد في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة (حسب الحالة)، إضافة إلى أي شفرة خبيثة تُرسل من أي من مرافق الاتصالات أو تكنولوجياتها، بما في ذلك الإنترنت وبروتوكول الإنترنت. وعلاوة على ذلك، يجب تفسير الحكم المذكور على أنه يحظر توصيل أجهزة مطرافية تتسبب في إلحاق الضرر بالمرافق التقنية أو العاملين.

الأسباب: يسمح هذا الاقتراح بزيادة توضيح طبيعة الضرر الذي قد تسببه الشبكة.

MOD CME/15/63#11070

36 *ب)* الوسائل والخدمات الدولية للاتصالات الميسّرة للزبائن لاستخدامهم؛

الأسباب: يتعلق الأمر بجميع وسائل الاتصالات سواء كانت متخصصة أم لا.

MOD CME/15/64#11073

37 *ج)* شكل واحد من خدمات الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمكن ألا يكونوا مشتركين في خدمة اتصالات معينة؛

الأسباب: إدخال مصطلح "خدمات" يبين أن هذا الأمر يخص الخدمات تحديداً.

MOD CME/15/65#11075

38 *د )* إمكانية التشغيل البيني بين خدمات مختلفة، عند الاقتضاء، لتسهيل خدمات الاتصالات الدولية.

الأسباب: كما هو الحال في البند *ج)* أعلاه، يفضل استخدام مصطلح "خدمات الاتصالات الدولية".

ADD CME/15/66#11082

38A4.4 يجب أن تكفل الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل التي تقدم خدمات الاتصالات الدولية، بما في ذلك التجوال، بتزويد المشتركين بمعلومات عن التعريفات، بما في ذلك الرسوم والضرائب. وينبغي لكل مشترك أن يكون قادراً على النفاذ إلى هذه المعلومات واستلامها في الوقت المناسب وبالمجان عند التجوال (الدخول في التجوال)، إلا إذا قام المشترك برفض استلام هذه المعلومات سابقاً.

الأسباب: إن شفافية أسعار خدمات الاتصالات الدولية وإطلاع المستهلكين على أسعار الخدمة المقدمة، سواء تعلق الأمر بخدمة التجوال أم لا، حق أساسي ويجب في إطار لوائح الاتصالات الدولية هذه تذكير الدول الأعضاء باحترام حقوق المستهلك هذه.

ADD CME/15/67#11088

38B 5.4 نظراً للخصائص التي تتميز بها خدمات الاتصالات العالمية، حيث تجمع بين خواص خدمات الاتصالات الدولية فضلاً عن الخواص التي تنفرد بها في شكل النفاذ في كل مكان وفقاً للتشريعات المحلية والرموز الدليلية القطرية التي تُخص بها بما يتيح للمشتركين الحصول على رقم واحد في العالم، فإن التشريعات الوطنية يمكن أن تدخل وتطبق خدمات الاتصالات العالمية ضمن القانون الوطني، لضمان النظر إلى خدمة الاتصالات العالمية على أنها خدمات محلية في الولاية القضائية ذات الصلة.

الأسباب: يجب تحديد الخدمات العالمية للاتصالات في الولايات القضائية التي تستخدم فيها هذه الخدمات.

ADD CME/15/68#11091

38C 6.4 تتخذ الدول الأعضاء تدابيرَ تكفل تزويد المستعملين الزائرين بخدمات اتصالات للتجوال الدولي تتسم بمستويات مرضية من الجودة تضارع المستويات المقدمة للمستعملين المحليين.

الأسباب: احترام مبدأ المساواة في المعاملة في تقديم الخدمات بين المستعملين المحليين والمستعملين المتجولين.

ADD CME/15/69#11093

38D 7.4يتعين على وكالات التشغيل أن تتعاون في تطوير توصيلات بينية دولية وفق بروتوكول الإنترنت توفر الإيصال بأفضل جهد والإيصال بجودة الخدمة من طرف إلى طرف على حد سواء. وينبغي أن يظل الإيصال بأفضل جهد يشكل أساس تبادل حركة بروتوكول الإنترنت الدولية.

الأسباب: يتعلق الأمر بتهيئة ظروف مؤاتية لتطوير توصيلات بينية دولية وفق بروتوكول الإنترنت.

ADD CME/15/70#11095

38E 8.4 تشجع الدول الأعضاء إبرام اتفاقات فيما بينها بشأن النفاذ إلى الخدمات المتنقلة في مناطق حدودية محددة من أجل تفادي أو تخفيف رسوم التجوال غير المقصود.

الأسباب: يوفر هذا الحكم الحماية للمشتركين على الحدود الذين كثيراً ما يتضررون من خدمة تجوال لا يرغبون فيها.

NOC CME/15/71

المـادة 5

سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات

MOD CME/15/72#11097

39 1.5 تستفيد الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، لا سيما اتصالات الاستغاثة وخدمات اتصالات الطوارئ واتصالات الإغاثة وقت الكوارث، من حق مطلق في الإرسال، وتتمتع، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، بأولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للمواد ذات الصلة من الدستور والاتفاقية ومع المراعاة الواجبة للقرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

الأسباب: يرمي هذا الحكم إلى دمج المواد ذات الصلة من الاتفاقية والدستور والقرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد المتعلقة بالأمن وحماية الحياة البشرية.

ADD CME/15/73#11102

39A 1A.5 تضمن الدول الأعضاء منح أولوية مطلقة للاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح (الاستغاثة)، بما في ذلك عمليات الوقاية والإغاثة والتخفيف في حالات الطوارئ.

الأسباب: يتعلق الأمر بتعزيز تنفيذ قرارات الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بالأولوية المعطاة للاتصالات في حالات الطوارئ.

MOD CME/15/74#11103

402.5 تتمتع الاتصالات الحكومية، بما فيها الاتصالات المتعلقة بتطبيق بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، بالأولوية على جميع أنواع الاتصالات الأخرى خلاف تلك المشار إليها في الرقم 39، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية، مع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: تحديث صياغي.

MOD CME/15/75#11105

41 3.5 ترد الأحكام الناظمة لأولوية أي من خدمات الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات.

الأسباب: تحديث صياغي.

ADD CME/15/76#11109

41A 4.5 على الرغم من أحكام الفقرتين 4.1 و6.1 من المادة 1 ولتجسيد الغرض الوارد في التمهيد؛ وفي الفقرة 3.1 من المادة 1؛ وفي الفقرة 3.3 من المادة 3؛ ومع مراعاة الفقرة 1.3 من المادة 3، تشجع الدول الأعضاء، وكالات التشغيل العاملة على أراضيها وتقدم خدمات اتصالات دولية للجمهور، على تطبيق توصيات الاتحاد المتعلقة بسلامة الأرواح، والاتصالات ذات الأولوية واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واتصالات الطوارئ.

الأسباب: يتعلق الأمر بتعزيز تنفيذ توصيات الاتحاد ذات الصلة في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ.

ADD CME/15/77

41B 5.5 تسعى الدول الأعضاء إلى التنسيق لوضع رقم وحيد لخدمات الطوارئ على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية مع مراعاة توصيات الاتحاد.

الأسباب: اتباع نهج تدريجي في وضع رقم وحيد لتيسير النفاذ إلى خدمات الطوارئ على المستوى العالمي.

ADD CME/15/78#11113

41C 6.5 تضمن الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل بإبلاغ جميع المستعملين بمن فيهم مستعملو خدمة التجوال في الوقت المناسب ومجاناً بالرقم الذي ينبغي استخدامه للنداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ.

الأسباب: احترام مبدأ المساواة في معاملة المشتركين المحليين والمتجولين.

ADD CME/15/79#11115

المـادة 5A

الثقة والأمن في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الأسباب: يتعلق الأمر بوضع مادة لضمان الثقة والأمن في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحماية الخصوصية.

ADD CME/15/80#11117

41D 1.5A تتعاون الدول الأعضاء لتعزيز الثقة لدى المستعملين، وبناء الطمأنينة وحماية البيانات وسلامة الشبكات؛ والنظر في التهديدات الحالية والمحتملة التي تهدد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والتعامل مع المسائل الأخرى المتصلة بأمن المعلومات وأمن الشبكات.

ADD CME/15/81#11117

41DA 2.5A تتعاون الدول الأعضاء مع القطاع الخاص على منع وكشف ومواجهة الجرائم السيبرانية وإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق: وضع خطوط توجيهية تأخذ في الاعتبار الجهود الجارية في هذه المجالات؛ والنظر في التشريعات التي تسمح بإجراء تحقيق فعال في حالات إساءة الاستعمال ومقاضاة مرتكبيها؛ وتشجيع الجهود الفعالة في مجال المساعدات المتبادلة؛ وتعزيز الدعم المؤسسي على المستوى الدولي لمنع مثل هذه الحوادث وكشفها وإصلاح ما يترتب عليها؛ وتشجيع التعليم والنهوض بالوعي العام.

ADD CME/15/82#11117

41DB 3.5A تتعاون الدول الأعضاء لتنسيق القوانين والولايات القضائية والممارسات الوطنية في المجالات التالية: التحقيق في الجريمة السيبرانية وملاحقتها قضائياً وحفظ البيانات والاحتفاظ بالبيانات وحمايتها (بما في ذلك حماية البيانات الشخصية) والخصوصية؛ وأساليب الدفاع عن الشبكات والتعامل مع الهجمات السيبرانية على الشبكات.

ADD CME/15/83#11118

41DC 4.5A يجب أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لكفالة أمن شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة المعلومات بما في ذلك أمن الإنترنت ومكافحة الجريمة السيبرانية وفي الوقت نفسه حماية واحترام الخصوصية وحرية التعبير حسبما هو منصوص عليه في الأحكام الواردة في الأجزاء ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ADD CME/15/84#11126

41E 5.5A تُشجّع الدول الأعضاء على:

 أ ) سن تشريعات وطنية لمكافحة الرسائل الاقتحامية؛

ب) التعاون في اتخاذ إجراءات من أجل مكافحة الرسائل الاقتحامية؛

ج) تبادل المعلومات عن النتائج والإجراءات الوطنية المتعلقة بمكافحة الرسائل الاقتحامية.

MOD CME/15/85

المـادة 6

الترسيم

MOD CME/15/86#11131

42 1.6 رسوم التحصيل

43 1.1.6 تضع كل وكالة تشغيل، وفقاً لتشريعها الوطني النافذ، الرسوم الواجب تحصيلها من زبائنها.

الأسباب: ينبغي في النص الفرنسي الاستعاضة عن كلمة "taxe" (رسوم) المأخوذة من اللغة الإنكليزية بكلمة "tarif".

ADD CME/15/87#11137

43A 1A.1.6 تكاليف خدمات التجوال الدولي

 أ ) تشجع الدول الأعضاء المنافسة في سوق التجوال الدولي؛

ب) تُشجَّع الدول الأعضاء على التعاون في وضع سياسات لخفض الرسوم على خدمات التجوال الدولي.

الأسباب: تشجيع تخفيض رسوم خدمة التجوال الدولي.

MOD CME/15/88#11140

44 2.1.6 ينبغي للرسم الذي تحصله وكالة تشغيل ما من زبون عن اتصال معين أن يكون هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان المسير الذي تختاره وكالة التشغيل تلك.

الأسباب: تحديث صياغي.

MOD CME/15/89#11145

453.1.6تتمتع السلطات الوطنية بحرية فرض ضرائب على كامل حركة الاتصالات، سواء أكانت واردة أم صادرة، بيد أنه ينبغي لهذه الضرائب أن تكون معقولة وتوجه عائداتها، إن أمكن، إلى تطوير هذه الصناعة. وفيما يتعلق بالازدواج الضري‍ب‍ي، تُشجع الدول الأعضاء على التعاون في إطار معاهدات ثنائية قانونية بشأن الازدواج الضري‍ب‍ي تحدد في  إطارها الترتيبات الضريبية مسبقاً بموجب أحكام هذه المعاهدات تفادياً لخطر الازدواج الضري‍ب‍ي أو عدم السداد أو التهرب من الالتزامات الضريبية.

الأسباب: يجب أن تكون الضرائب مسألة وطنية على نحو متزايد.

MOD CME/15/90

47 تضع وكالات التشغيل وتعدل، بالاتفاق المتبادل، رسوم التوزيع الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة مقبولة في علاقة معينة، وذلك وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وتطور التكاليف المتعلقة بهذه الخدمات.

الأسباب: تحديث صياغي.

MOD CME/15/91#11157

## **48** 3.6 الوحدة النقدية

49إذا لم توجد ترتيبات خاصة بين وكالات التشغيل، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد رسوم المحاسبة لخدمات الاتصالات الدولية وفي وضع الحسابات الدولية، هي:

- إما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، التي هي حالياً حقوق السحب الخاصة، كما تحددها هذه المنظمة؛

- أو أسعار صرف العملات الحرة أو العملات الأخرى التي يحددها المدينون والدائنون.

الأسباب: هذا الحكم أوسع نطاقاً نظراً لأنه على خلاف الاقتراح الأول الذي يقصر العملة على حقوق السحب الخاصة أو الفرنك، يسمح باختيار أي عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية إلى عملات أخرى يتم الاتفاق عليها بين المدين والدائن لاحقاً.

MOD CME/15/92#11163

52 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، تطبق وكالات التشغيل الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييلين 1 و2.

الأسباب: يخضع هذا الحكم للتذييلين 1 و2 للوائح الاتصالات الدولية.

التذييل 1: الأحكام العامة المتعلقة بالمحاسبة

التذييل 2: الأحكام الإضافية المتصلة بالاتصالات البحرية.

MOD CME/15/93#11163

## 53 6.5 اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز

54 1.5.6 تطبق وكالات التشغيل الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييل 3.

ADD CME/15/94#11170

54A 6.6 على الرغم من أحكام الفقرتين 4.1 و6.1 من المادة 1، ولتجسيد الغرض الوارد في التمهيد؛ وفي الفقرة 3.1 من المادة 1؛ وفي الفقرة 3.3 من المادة 3؛ ومع مراعاة الفقرة 1.3 من المادة 3، تشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها ووكالات التشغيل الخاصة العاملة على أراضيها وتقدم خدمات الاتصالات الدولية للجمهور، على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بالترسيم والمحاسبة وإجراءات النداء البديلة، بما في ذلك أي تعليمات تشكل جزءاً من التوصيات المعنية أو تستمد منها.

الأسباب: تشجيع الدول على تمكين المشغلين من استعمال الأدوات المتاحة لهم في إطار توصيات قطاع تقييس الاتصالات بخصوص الترسيم والمحاسبة من أجل تقديم خدمات الاتصالات الدولية.

ADD CME/15/95#11176

54C 8.6 عند تقييم القوة الكبيرة في السوق واستغلالها، ينبغي للسلطات الوطنية المعنية بالمنافسة أن تراعي أيضاً الحصة من السوق الدولية والقوة في السوق الدولية.

ADD CME/15/96#11187

54H12A.6تعزز الدول الأعضاء وضع أسعار لخدمات التجوال الدولي المتنقل تقوم على مبادئ المعقولية والمنافسة وعدم التمييز مقارنة بالأسعار المطبقة على المستعملين المحليين في البلدان المُزارة**.**

ADD CME/15/97#11195

54L 15.6 تعمل الدول الأعضاء على أن يكون التسعير موجه نحو التكاليف.

ADD CME/15/98#11197

54M 16.6 تتخذ الدول الأعضاء تدابير من أجل ضمان الحصول على تعويضات عادلة مقابل الحركة المنقولة (مثلاً، التوصيل البيني أو إنهاء الاتصالات).

ADD CME/15/99#11201

54O 18.6 ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في تدابير تشجع أسعار التوصيل البيني الخاصة للبلدان غير الساحلية.

MOD CME/15/100

المـادة 7

تعليق الخدمات

MOD CME/15/101#10374

55 1.7 إذا مارست إحدى الدول الأعضاء حقها في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للدستور والاتفاقية، يجب على هذه الدولة العضو أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية باستخدام أكثر وسائل الاتصال ملاءمة.

الأسباب: تحديث صياغي.

MOD CME/15/102#11215

56 2.7 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الدول الأعضاء الأخرى مستخدماً أكثر وسائل الاتصال ملاءمة.

الأسباب: تحديث صياغي

NOC CME/15/103

المـادة 8

نشر المعلومات

MOD CME/15/104#10377

57 1.8 ينشر الأمين العام، مستخدماً أكثر الوسائل ملاءمة واقتصاداً، المعلومات التي توفرها الدول الأعضاء، والتي ترتدي طابعاً إدارياً أو تشغيلياً أو تعريفياً أو إحصائياً، المتعلقة بطرق التسيير وبالخدمات الدولية للاتصالات. وتنشر هذه المعلومات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وأحكام هذه المادة، على أساس مقررات المجلس أو المؤتمرات المختصة، ومع مراعاة استنتاجات أو قرارات الجمعيات المختصة وينبغي للدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام بهذه المعلومات دون تأخير ووفقاً لتوصيات الاتحاد ذات الصلة. ويمكن لوكالة تشغيل أن تنقل المعلومات إلى الأمين العام مباشرةً، إذا أذنت الدولة العضو المعنية بذلك، ويتعين على الأمين العام نشرها عندئذ.

NOC CME/15/105#11220

المـادة 8A

الكفاءة في استهلاك الطاقة

الأسباب: هذا الحكم مفيد نظراً لتأثيره الإيجابي على البيئة.

ADD CME/15/106#11222

57A تتعاون الدول الأعضاء من أجل تشجيع وكالات التشغيل والصناعة على تبنّي المعايير الدولية وأفضل الممارسات المتعلقة بالكفاءة في استهلاك الطاقة بما يؤدي إلى خفض استهلاك الطاقة والمخلفات الإلكترونية.

NOC CME/15/107

المـادة 9

ترتيبات خاصة

MOD CME/15/108#11224

58 1.9 *أ )* عملاً بالمادة 42 من الدستور، يمكن عقد ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. ويمكن للدول الأعضاء، رهناً بالقانون الوطني، أن تخول إدارات/وكالات تشغيل، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع دول أعضاء، أو وكالات تشغيل، أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخولين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الدول الأعضاء المعنية أو بين أراضيها، على أن تتضمن هذه الترتيبات، عند الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيد بها.

MOD CME/15/109#11228

59 *ب)* يجب أن تتجنب هذه الترتيبات الخاصة إلحاق أضرار تقنية في تشغيل مرافق وخدمات الاتصالات في أطراف ثالثة ويجب ألا تخل بالأمن والثقة في توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى أطراف ثالثة.

MOD CME/15/110#11235

602.9 ينبغي للدول الأعضاء، عند الاقتضاء، أن تشجع الأطراف في أي ترتيبات خاصة معقودة بموجب الرقم 1.9 أعلاه على مراعاة الأحكام ذات الصلة من التوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

NOC CME/15/111

المـادة 10

أحكام ختامية

MOD CME/15/112#11240

611.10 يبدأ سريان مفعول هذه اللوائح، التي تشكل التذييلات 1 و2 و3 جزءاً لا يتجزأ منها، في 1 يناير 2015.

MOD CME/15/113#11242

622.10 في التاريخ المحدد في الرقم 61 يُستعاض عن لوائح الاتصالات الدولية هذه (ملبورن، 1988) بلوائح الاتصالات الدولية (دبي، 2012).

ADD CME/15/114#11244

62A 2A.10 لا يمكن أن يقوم بالمراجعة الجزئية أو الكلية للوائح الاتصالات الدولية إلا مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الدولية، وذلك طبقاً للمادة 25 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

MOD CME/15/115#11245

633.10 إذا أبدت دولة عضو تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام هذه اللوائح، لا تكون الدول الأعضاء الأخرى ووكالات التشغيل التابعة لها ملزمة بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتها مع الدولة العضو التي أبدت مثل هذه التحفظات ومع وكالات التشغيل التابعة لها.

MOD CME/15/116#11247

644.10 تبلغ الدول الأعضاء في الاتحاد الأمين العام بموافقتها على لوائح الاتصالات الدولية التي يعتمدها المؤتمر. ويبلغ الأمين العام على الفور الدول الأعضاء بتسلم تبليغات الموافقة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

MOD CME/15/117#11250

64B**وإقراراً بالواقع،** وقع مندوبو الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات المذكورون أدناه، بالنيابة عن سلطاتهم المختصة، نسخة من هذه الوثائق الختامية بكل من اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتودع هذه النسخة في محفوظات الاتحاد. ويرسل الأمين العام نسخة مصدقة منها إلى كل دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات.

حُررت في ﺩبي، في 14 ديسمبر 2012.

NOC CME/15/118

التذييـل 1

أحكام عامة تتعلق بالمحاسبة

NOC CME/15/119

# 1**0/1** 2 وضع الحسابات

الأسباب: يتعلق هذا الحكم بالفترة التي يتعين فيها على المشغلين وضع الحسابات فيما يتعلق بالحركة الدولية.

MOD CME/15/120#11264

12/12.2 ترسل الحسابات وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة.

الأسباب: يوقع المشغلون اليوم على عقود لإنهاء الحركة الدولية. ومع ذلك، يقوم كل طرف بوضع الحسابات وإرسالها إلى الطرف الآخر. وينبغي أن يتم ذلك في غضون فترة معقولة وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة.

MOD CME/15/121

13/1 3.2 مبدئياً، يعتبر الحساب مقبولاً دون الحاجة إلى تبليغ قبوله صراحة إلى وكالة التشغيل التي قدمته.

MOD CME/15/122#11267

14/14.2 غير أنه يحق لأي وكالة تشغيل أن تعترض على تفاصيل حساب ما وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة.

MOD CME/15/123#11271

15/15.2 في العلاقات التي لا تنطوي على اتفاقات خاصة، تضع وكالة التشغيل الدائنة وتصدر، بأسرع ما يمكن، كشفاً فصلياً يبين أرصدة الحسابات الشهرية للفترة التي يتعلق بها هذا الكشف، وترسله وفقاً للحكم 2.2 أعلاه في نسختين إلى وكالة التشغيل المدينة، التي تدققه وتعيد إحدى النسختين ممهورة بتأشيرة قبولها.

MOD CME/15/124#11272

16/16.2 في العلاقات غير المباشرة التي تكون فيها وكالة تشغيل خاصة بالعبور وسيطاً حسابياً بين نقطتين انتهائيتين، تدرج وكالة التشغيل بياناتها الحسابية المتعلقة بحركة العبور في حساب الحركة الخارجة المقابلة التالية لوكالات التشغيل في تتابع التسيير، وذلك في غضون مهلة لا تتعدى 30 يوماً  تقويمياً من استلام هذه البيانات من وكالة التشغيل المصدر.

NOC CME/15/125

# **17/1** 3 تصفية أرصدة الحسابات

NOC CME/15/126#11274

## **18/1** 1.3 اختيار العملة المستخدمة للدفع

NOC CME/15/127#11275

19/1 1.1.3 يتم دفع أرصد الحسابات الدولية للاتصالات بالعملة التي يختارها الدائن بعد التشاور مع المدين. وفي حالة وقوع خلاف، يرجح اختيار الدائن في جميع الحالات، شريطة التقيد بأحكام الفقرة 2.1.3 أدناه. وإذا لم يحدد الدائن عملة معينة، يترك الخيار للمدين.

NOC CME/15/128#11276

20/12.1.3 إذا اختار الدائن عملة تكون قيمتها محددة من طرف واحد، أو عملة يجب تحديد قيمتها المكافئة على أساس عملة لها قيمة محددة من طرف واحد، يجب أن يكون استخدام العملة المختارة مقبولاً من المدين.

NOC CME/15/129#11277

## **21/1** 2.3 تحديد مبلغ الدفع

NOC CME/15/130#11278

22/11.2.3 يجب أن يكون لمبلغ الدفع في العملة المختارة، كما هو محدد فيما بعد، قيمة مكافئة لقيمة رصيد الحساب.

NOC CME/15/131#11279

23/1 2.2.3 إذا كان رصيد الحساب معبّراً عنه بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، يحدد مبلغ العملة المختارة بالنسبة المعمول بها في اليوم السابق للدفع، أو بآخر نسبة نشرها صندوق النقد الدولي بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة.

NOC CME/15/132#11280

24/1 3.2.3 غير أنه في حال عدم نشر النسبة بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة، يحوّل مبلغ رصيد الحساب، في مرحلة أولى، إلى عملة نشر صندوق النقد الدولي نسبة لها، باستخدام النسبة المعمول بها في اليوم السابق للدفع أو آخر نسبة منشورة. ويحوّل المبلغ الذي يتم الحصول عليه بهذه الطريقة، في مرحلة ثانية، إلى القيمة المكافئة للعملة المختارة، بتطبيق سعر الإقفال المعمول به في اليوم السابق للدفع أو أحدث سعر مسجل في سوق القطع الرسمية أو في السوق المقبولة عادة في المركز المالي الرئيسي في البلد المدين.

MOD CME/15/133#11282

26/1 5.2.3 إذا لم يكن رصيد الحساب معبراً عنه بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، بموجب ترتيب خاص، يخضع الدفع أيضاً لهذا الترتيب الخاص، فضلاً عن أنه:

NOC CME/15/134#11283

27/1  *أ )* إذا كانت العملة المختارة هي نفس عملة حساب الرصيد، يكون مبلغ الدفع بالعملة المختارة هو مبلغ رصيد الحساب؛

NOC CME/15/135#11284

28/1 *ب)* إذا كانت العملة المختارة للدفع تختلف عن تلك المعبر بها للرصيد، يحدد المبلغ بتحويل رصيد الحساب إلى قيمته المكافئة بالعملة المختارة، وفقاً لأحكام الفقرة 3.2.3 أعلاه.

NOC CME/15/136#11285

## **29/1** 3.3 دفع الأرصدة

MOD CME/15/137

30/1 1.3.3 تجرى مدفوعات أرصدة الحسابات وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة.

الأسباب: يجب أن تجري مدفوعات أرصدة الحسابات وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة التي يحدد بعضها فترة تسوية الحسابات التي يمكن أن تتغير كلما جرى تعديل التوصية.

NOC CME/15/138#11288

31/12.3.3 يجب ألا يؤجل دفع رصيد الحساب بانتظار اتفاق بشأن اعتراض على هذا الحساب. وتُدرج التصحيحات، المتفق عليها بعد ذلك في حساب لاحق.

NOC CME/15/139#11289

32/13.3.3 في تاريخ الدفع، يجب على المدين أن يحيل المبلغ، معبراً عنه بالعملة المختارة ومحسوباً بالطريقة المبينة أعلاه، بموجب شيك مصرفي، أو تحويل، أو أي وسيلة أخرى مقبولة من الدائن والمدين. وإذا لم يُبد الدائن تفصيلاً، يعود الخيار للمدين.

NOC CME/15/140#11290

33/1 4.3.3 تكون نفقات الدفع (الرسوم، ونفقات المقاصة، والعمولات، إلخ.) المتكبّدة في البلد المدين على عاتق المدين. وتكون مثل هذه النفقات المتكبدة في البلد الدائن، بما فيها نفقات الدفع التي تستقطعها المصارف الوسيطة في البلدان الثالثة، على عاتق الدائن.

ADD CME/15/141#11291

33A/15.3.3 شريطة التقيد بمهل الدفع، يحق لوكالات التشغيل باتفاق مشترك، أن تسوي أرصدتها من أي نوع كانت بمعاوضة:

- أرصدتها الدائنة مع أرصدتها المدينة في علاقاتها مع وكالات تشغيل أخرى؛

- أي تسويات أخرى باتفاق مشترك، حسب الاقتضاء.

وتنطبق هذه القاعدة أيضاً في حالة المدفوعات التي تسدد عن طريق وكالات متخصصة في السداد وفقاً لترتيبات مع وكالات التشغيل.

NOC CME/15/142#11292

## **34/1** 4.3 أحكام إضافية

MOD CME/15/143#11293

35/11.4.3 شريطة التقيد بمهل الدفع، يجوز لوكالات التشغيل بالاتفاق المتبادل، أن تسوي أرصدتها من أي نوع كانت بمعاوضة:

- أرصدتها الدائنة مع أرصدتها المدينة في علاقاتها مع وكالات تشغيل أخرى؛

- الديون الناشئة عن الخدمات البريدية أي تسويات أخرى بالاتفاق المتبادل، عند الاقتضاء.

NOC CME/15/144#11294

36/1 2.4.3 إذا حدث، خلال الفترة الواقعة بين إرسال وسيلة الدفع (تحويل مصرفي أو شيكات، إلخ.) واستلام الدائن لتلك الوسيلة (قيد في الحساب، قبض شيك، إلخ.)، تغيير في القيمة المكافئة للعملة المختارة المحسوبة وفقاً للفقرة 2.3، وإذا كان الفرق الناتج عن هذا التغيير يتجاوز %5 من المبلغ المستحق المحسوب عقب هذه التغييرات، يقسم الفرق الإجمالي مناصفة بين المدين والدائن.

MOD CME/15/145

37/1 3.4.3 إذا طرأ تعديل جوهري في النظام النقدي الدولي يؤدي إلى جعل الأحكام المنصوص عليها في فقرة واحدة أو أكثر من الفقرات الواردة أعلاه غير مجدية أو غير صالحة، يكون المجال مفتوحاً أمام وكالات التشغيل لكي تعتمد، بموجب اتفاقات متبادلة، قاعدة نقدية مختلفة أو إجراءات مختلفة لدفع أرصدة الحسابات، بانتظار إعادة النظر بالأحكام المذكورة أعلاه.

الأسباب: تتحمل الأطراف المعنية آثار تقلبات أسعار الصرف.

MOD CME/15/146#11297

التذييـل 2

أحكام تتعلق بالاتصالات البحرية

الأسباب: تغيير العنوان.

NOC CME/15/147#11299

# **1/2** 1 اعتبارات عامة

MOD CME/15/148#11300

2/2تطبق الأحكام الواردة في هذا التذييل على الاتصالات البحرية**.** وينبغي للإدارات أن تتقيد بالتوصيات ITU‑T ذات الصلة وأي تعليمات تشكل جزءاً من تلك التوصيات أو مستمدة منها عند وضع الحسابات أو تسويتها بموجب هذا التذييل.

NOC CME/15/149#11301

# **3/2** 2 السلطة المكلفة بالمحاسبة

NOC CME/15/150#11302

4/2 1.2 تحصل الرسوم عن الاتصالات البحرية في الخدمة المتنقلة البحرية وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، من حيث المبدأ ووفقاً للقانون والممارسة الوطنيين، من حامل ترخيص المحطة المتنقلة البحرية:

NOC CME/15/151#11303

5/2  *أ )* من قبل الإدارة التي أصدرت الترخيص؛

NOC CME/15/152#11304

6/2 *ب)* أو من قبل وكالة تشغيل معترف بها؛

MOD CME/15/153#11305

7/2 *ج)* أو من قبل أي كيان آخر تعينه لهذا الغرض الإدارة المذكورة في النقطة *أ )* أعلاه.

NOC CME/15/154#11306

8/22.2 يشار في هذا التذييل إلى الإدارة أو وكالة التشغيل المعترف بها، أو الكيان المعين المشار إليه في الفقرة 1.2 باعتبارها "السلطة المكلفة بالمحاسبة".

MOD CME/15/155#11307

9/23.2 تقرأ الإشارات إلى وكالة التشغيل الواردة في هذا التذييل باعتبارها "السلطة المكلفة بالمحاسبة" لدى تطبيق أحكام هذا التذييل على الاتصالات البحرية.

MOD CME/15/156#11308

10/24.2 يُعِين الأعضاء سلطة أو سلطات المحاسبة التابعة لهم المكلفة بتطبيق هذا التذييل، ويبلغون الأمين العام باسم هذه السلطات ورموز تعرُّفها وعناوينها، بهدف إدراجها في قائمة محطات السفن، ويحدد عدد هذه الأسماء والعناوين مراعاة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

NOC CME/15/157#11309

# **11/2** 3 وضع الحسابات

MOD CME/15/158#11311

12/2 1.3 يعتبر الحساب مقبولاً، من حيث المبدأ، دون وجوب تبليغ قبوله تحديداً من السلطة المكلفة بالمحاسبة إلى الإدارة التي أرسلته.

MOD CME/15/159#11313

13/22.3 غير أنه يحق لكل سلطة مكلفة بالمحاسبة أن تعترض على عناصر حساب ما خلال مهلة ستة أشهر تقويمية بعد إرسال الحساب، حتى بعد دفع الحساب.

NOC CME/15/160

# **14/2** 4 تصفية أرصدة الحسابات

MOD CME/15/161#11316

15/21.4 تدفع السلطة المكلفة بالمحاسبة دون تأخير جميع حسابات الاتصالات البحرية، وعلى أي حال خلال ستة أشهر تقويمية بعد إرسال الحساب.

NOC CME/15/162#11317

16/22.4 إذا لم تتم تصفية حسابات الاتصالات البحرية الدولية في مهلة ستة أشهر تقويمية، تتخذ الإدارة التي أصدرت ترخيصاً إلى محطة متنقلة، بناء على الطلب، وفي حدود القانون الوطني النافذ، جميع الخطوات الممكنة لضمان قيام صاحب الترخيص بتسوية الحسابات.

MOD CME/15/163#11319

17/2 3.4 إذا تجاوزت الفترة المنقضية بين تاريخ الإرسال وتاريخ الاستلام شهراً واحداً ينبغي على السلطة المستلمة المكلفة بالمحاسبة أن تبلغ فوراً الإدارة التي أرسلت الحساب بإمكانية تأخر طلبات المعلومات والتسوية. غير أنه يجب ألاّ يتجاوز التأخير ثلاثة أشهر تقويمية فيما يتعلق بالدفع، وخمسة أشهر تقويمية فيما يتعلق بطلبات المعلومات، على أن تبدأ كل فترة في تاريخ استلام الحساب.

MOD CME/15/164

18/2 4.4 يمكن للسلطة المدينة المكلفة بالمحاسبة أن ترفض تصفية وتصحيح الحسابات المقدمة بعد أكثر من اثني عشر شهراً تقويمياً من تاريخ الحركة العائدة لها هذه الحسابات.

NOC CME/15/165#11323

التذييـل 3

اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز

NOC CME/15/166#11325

# **1/3** 1 اتصالات الخدمة

MOD CME/15/167#11326

2/31.1 يمكن للدول الأعضاء أن تشترط توفير اتصالات الخدمة مجاناً.

MOD CME/15/168#11327

3/32.1 يجوز لوكالات التشغيل أن تمتنع من حيث المبدأ عن إدراج اتصالات الخدمة في المحاسبة الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية للاتحاد الدولي للاتصالات ومن هذه اللوائح ومع إيلاء المراعاة الواجبة لضرورة عقد ترتيبات متبادلة.

MOD CME/15/169#11328

# **4/3** 2 الاتصالات ذات الامتياز

يجوز للدول الأعضاء أن تشترط توفير اتصالات ذات امتياز مجاناً، ويمكن لوكالات التشغيل بالتالي الامتناع عن إدراج هذه الفئات من الاتصالات في المحاسبة الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية للاتحاد الدولي للاتصالات ومن هذه اللوائح.

MOD CME/15/170#11329

# **5/3** 3 الأحكام المنطبقة

ينبغي للمبادئ العامة للتشغيل والترسيم والمحاسبة المنطبقة على اتصالات الخدمة وعلى الاتصالات ذات الامتياز أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

MOD CME/15/171#11331

القـرار رقم 1

نشر المعلومات المتعلقة بالخدمات الدولية للاتصالات
المتيسّرة للجمهور

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن المؤتمر العالمي للبرق والهاتف لعام 1988 (ملبورن، 1988) قد اعتمد أحكاماً تتعلق بالخدمات الدولية للاتصالات الموفرة للجمهور، وقراراً بشأن نشر معلومات التشغيل والخدمة؛

*ب)* أن تلك الأحكام تنطبق على البيئتين الحالية والجديدة للاتصالات اللتين تشهدان تطوراً سريعاً في التقنيات، والوسائل، والمشغلين، والخدمات، وموفري الخدمات، واحتياجات الزبائن، والممارسات في مجال التشغيل؛

*ج)* أن قطاع تقييس الاتصالات مكلف بوضع توصيات بشأن هذه المسائل، لا سيما فيما يتعلق بفعالية التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني على الصعيد العالمي؛

*د )* أن لوائح الاتصالات الدولية توفر إطاراً عاماً فيما يتعلق بالوسائل والخدمات الدولية للاتصالات المتيسّرة للجمهور،

وإذ يلاحظ

أن قطاع تقييس الاتصالات، لدى وضع التوصيات، قد حدد خصائص عدد من الخدمات التي يمكن أن تيسّر للجمهور،

يقـرر

أنه، بغية تشجيع التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني على الصعيد العالمي لوسائل الاتصالات وكذلك تيسير الخدمات الدولية للاتصالات التي توضع بتصرّف الجمهور، ينبغي على جميع الأعضاء أن يتخذوا الترتيبات اللازمة كي يبلغوا إلى الأمين العام، في إطار التدابير المتعلقة بنشر المعلومات، الخدمات الدولية للاتصالات التي تضعها الإدارات/وكالات التشغيل بتصرف الجمهور في بلدانها،

يكلف الأمين العام

بنشر تلك المعلومات بالشكل الأكثر ملاءمة واقتصاداً.

MOD CME/15/172#11333

القـرار رقم 2

تعاون أعضاء الاتحاد في تنفيذ لوائح الاتصالات الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012)

إذ يذكّر

بمبدأ الحق السيادي لكل بلد في تنظيم اتصالاته وفقاً لما ينص عليه تمهيد دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، وتمهيد لوائح الاتصالات الدولية، وكذلك أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور،

وإذ يدرك

أنه في حال ظهور صعوبات، ناتجة عن التشريع الوطني، في تنفيذ لوائح الاتصالات الدولية، يُستحسن أن يكون هناك تعاون مناسب بين الأعضاء المعنيين،

يقـرر

أنه، بناءً على طلب عضو تقلقه الفعالية المحدودة لتشريعه الوطني فيما يتعلق بالخدمات الدولية للاتصالات الميسّرة للجمهور على أراضيه، يتشاور الأعضاء المعنيون، عند الاقتضاء، وعلى نحو متبادل، بغية متابعة وتنمية التعاون الدولي بين أعضاء الاتحاد، بروح المادة 1 من الدستور المذكور أعلاه، بهدف تحسين الاتصالات واستخدامها على نحو عقلاني، واستخدام الشبكة الدولية للاتصالات على نحو متّسق.

MOD CME/15/173#11338

القـرار رقم 6

استمرار تيسير الخدمات التقليدية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن أحكاماً تتعلق بخدمات الاتصالات الموضوعة بتصرّف الجمهور قد أُدرجت في لوائح الاتصالات الدولية؛

*ب)* أن اللوائح المذكورة لا توفر، مع ذلك، قائمة مفصلة بالخدمات الدولية للاتصالات الواجب تيسيرها للجمهور؛

*ج )* أن هذه اللوائح تنص على أنه يجب على الأعضاء أن يعملوا جاهدين ليوفروا للمستعملين إمكانية التشغيل البيني بين مختلف الخدمات، عند الاقتضاء، لتسهيل الاتصالات الدولية؛

*د )* أنه نظراً للطابع العالمي للاتصالات، قد يُستحسن، في حالة عدم إنشاء خدمات جديدة في العديد من البلدان الأعضاء، أن يكون باستطاعة جمهور هذه البلدان أن يستخدم بفعالية وباستمرار الخدمات التقليدية الأساسية لأغراض الاتصال على الصعيد العالمي؛

*ﻫ )* أنه قد يكون من الضروري، خاصة في بعض المناطق الريفية وفي بعض البلدان النامية، أن يستمر استخدام الخدمات الموجودة المتيسّرة على نطاق واسع للاتصالات الدولية لفترة طويلة نسبياً،

يقـرر

أنه ينبغي لجميع الأعضاء أن يتعاونوا لاتخاذ الترتيبات اللازمة ليكون بالإمكان الاستمرار في تيسير الخدمات الدولية الأساسية التي تمكّن من تأمين فعالية الاتصالات الدولية على الصعيد العالمي بواسطة الهياكل الأساسية الموجودة، وذلك بانتظار إنشاء خدمات جديدة للاتصالات، لا سيما في المناطق والبلدان المشار إليها في الفقرة *ﻫ)* أعلاه.

الأسباب: قد لا يزال هذا القرار صالحاً ويمكن مراجعته بعد وضع النص النهائي للوائح الاتصالات الدولية، لا سيما المادتين 4 و7. فعلى سبيل المثال، يمكن الاستعاضة عن التعبير المتقادم "خدمات تقليدية" بالتعبير "خدمات أساسية" لمراعاة تطور الاتصالات. وهناك خيار آخر يتمثّل في أنه يمكن للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتماد هذا القرار على أن يحدث فيما بعد، حسب الاقتضاء، في الجمعيات العالمية التالية لتقييس الاتصالات.

MOD CME/15/174#11340

القـرار رقم 7

نشر معلومات تتعلق بالتشغيل والخدمة بواسطة الأمانة العامة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012)،

بناءً على

*أ )* الرقم 98 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بمهام الأمين العام في مجال نشر المعلومات؛

*ب)* المادة 8 من لوائح الاتصالات الدولية (دبي، 2012)،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أهمية تبادل المعلومات ذات الطابع الإداري، والتشغيلي، والتعريفي، والإحصائي، بالطريقة الأكثر اقتصاداً لتسهيل العمل الفعال والمتسق للطرق والخدمات الدولية للاتصالات؛

*ب)* ضرورة نشر هذه المعلومات بالوقت المناسب على الإدارات/وكالات التشغيل؛

*ج)* أن هذه المعلومات متيسّرة حالياً في منشورات التشغيل والخدمة المبينة أدناه على سبيل المثال:

- قائمة مكاتب البرق

- جدول جنتكس

- جدول الحسابات المنقولة (TA)

- الشفرات والمختصرات المستخدمة في الخدمات الدولية للاتصالات

- جدول علاقات وحركة التلكس الدولية

- قائمة مؤشرات المقصد لنظام إعادة إرسال البرقيات وقائمة شفرات تعرّف شبكات التلكس

- جدول بيروفكس

- الحوليات الإحصائية لاتصالات القطاع العام

- قائمة طرق الاتصالات الهاتفية الدولية

- جدول الرسوم على البرقيات

- دليل المعلومات المتعلقة بالمصالح المركزية، والمراكز الإذاعية الدولية، والمراكز التلفزيونية الدولية، ومراكز صيانة الدارات الإذاعية والتلفزيونية

- جداول المظهر الجانب‍ي لخدمات التسليم المادي للرسائل

- معلومات عن تشغيل الخدمات الدولية للإبراق وإرسال المعطيات والتليماتيك

- كتيّب الحسابات المنقولة (TA)

- قائمة طرق الاتصالات المستخدمة لإرسال البرقيات

- قائمة الكبلات التي تكوّن الشبكة البحرية العالمية

- التبليغ

- نشرة التشغيل،

يقـرر

أنه ينبغي نشر معلومات الخدمة والتشغيل التي تمكّن من تأمين العمل المتسق والفعال للاتصالات الدولية من قبل الأمانة العامة بشكل مناسب،

يدعو الدول الأعضاء

إلى تشجيع توفير المعلومات المناسبة، بالقدر الممكن، وبالوقت المناسب، ووفقاً للترتيبات الوطنية،

يكلف الأمين العام

1 بنشر المعلومات المشار إليها أعلاه بالوسائل الأكثر ملاءمة واقتصاداً؛

2 بمراجعة هذه المنشورات أو تحيينها أو إلغائها أو خلقها عند الاقتضاء مع مراعاة:

’1‘ توجيهات مؤتمر مختص أو مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات؛

’2‘ توصيات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

’3‘ استثنائياً، نتائج استشارة الدول الأعضاء بالمراسلة.

MOD CME/15/175#11342

القـرار رقم 8

تعليمات بشأن الخدمات الدولية للاتصالات

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012)،

إذ يذكّر

 *أ )* بالأسباب التي حملت المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (جنيف، 1973) على إدخال مفهوم التعليمات لتسمية مجموعة أحكام مستخرجة من توصية واحدة أو أكثر من توصيات اللجنة CCITT، التي تعالج طرائق عملية للتشغيل والترسيم يتوجب العمل بها في تاريخ محدد بغية تأمين التقيّد بها على الصعيد العالمي؛

*ب)* وبالأهمية الخاصة التي علقها المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (جنيف، 1973) على التعليمات لتأمين التشغيل المتسق والفعال لبعض خدمات الاتصالات المتيسّرة على الصعيد العالمي،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن المادتين 1 و2 من لوائح الاتصالات الدولية (دبي، 2012) تشيران أيضاً إلى "التعليمات"؛

*ب)* أن الجمعية العمومية التاسعة للجنة CCITT (ملبورن، 1988) قد وافقت على توصية جديدة C.3 بشأن التعليمات للخدمات الدولية للاتصالات"،

يكلف قطاع تقييس الاتصالات

أن يولي اهتماماً خاصاً لجميع التوصيات الجديدة التي ينبغي أن تكون موضع تعليمات نظراً لمحتوياتها، وعند الاقتضاء، أن يُراجِع الجدول 1 من التوصية C.3 ويكمله.

يدعو الإدارات/وكالات التشغيل

إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة كي تحيل إلى وحداتها التشغيلية، في أقرب وقت ممكن، تعديلات التعليمات القائمة وكذلك جميع التعليمات الجديدة التي قد يوافق عليها قطاع تقييس الاتصالات،

يكلف الأمين العام

1 بنشر جميع أحكام التشغيل التي يعتبرها قطاع تقييس الاتصالات "تعليمات"؛

2 بتجميع ونشر المقررات التي تتخذها الدول الأعضاء فيما يتعلق ببعض الأحكام ذات الطابع الاختياري الواردة في التعليمات، والتي تفترض تبادل المعلومات بشأن تطبيقها.

الأسباب: قد لايزال هذا القرار صالحاً ويمكن مراجعته بعد وضع النص النهائي للوائح الاتصالات الدولية. ويمكن تطبيق القرار على أي تعليمات جديدة في المستقبل.

وهناك خيار آخر يتمثّل في أنه يمكن للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتماد هذا القرار على أن يحدث فيما بعد، حسب الاقتضاء، في الجمعيات العالمية التالية لتقييس الاتصالات.

ADD CME/15/176#11344

مشروع القرار الجديد [CME-1]

تدابير خاصة للبلدان النامية غير الساحلية للنفاذ
إلى شبكة الألياف البصرية الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* القرار 65/172 المؤرخ في 20 ديسمبر عام 2010 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اتخاذ إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تخص البلدان النامية غير الساحلية؛

*ب)* والقرار 30 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن التدابير الخاصة لمصلحة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* إعلان الألفية ونتائج القمة العالمية لعام 2005؛

*ب)* ونتائج مرحلتي جنيف (2005) وتونس (2003) من القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

*ج)* وإعلان ألماتي (Almaty Declaration) وبرنامج عمل ألماتي (Almaty Program) لمعالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر لمصلحة البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

وإذ يذكّر

بالشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD) وهي مبادرة تهدف إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتنمية على المستوى الإقليمي، نظراً لوقوع العديد من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في إفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد

حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر وحرية المرور العابر عبر أراضي بلدان العبور بجميع وسائل النقل، وفقاً لقواعد القانون الدولي المرعية،

وإذ يؤكد كذلك

أن بلدان المرور العابر، إذ تمارس سيادتها الكاملة على أراضيها، يحق لها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن الحقوق والتسهيلات الممنوحة للبلدان غير الساحلية لا تمس بأي حال من الأحوال مصالحها المشروعة،

وإذ يدرك

أهمية الاتصالات والجديد في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتنمية البلدان النامية غير الساحلية،

وإذ يلاحظ

أن برنامج عمل ألماتي (Almaty Program) لا يأتي على إدراج النفاذ إلى شبكة الألياف البصرية الدولية لمصلحة البلدان النامية غير الساحلية ومد الألياف البصرية عبر بلدان المرور العابر في عداد أولويات تطوير البنية التحتية وصيانتها،

وإذ يساوره القلق

من أن هذا الأمر الذي يؤثر بشدة على البلدان النامية غير الساحلية لا يزال يشكل خطراً على برامج التنمية في هذه البلدان،

وإذ يعي

 *أ )* أن كبلات الألياف البصرية تفضل كوسط لنقل الاتصالات؛

*ب)* وأن النفاذ إلى شبكة الألياف البصرية الدولية في البلدان غير الساحلية سيعزز تنميتها المتكاملة وقدرتها على بناء مجتمعها  المعلوماتي،

وإذ يعي كذلك

 *أ )* أن التخطيط لمد الألياف البصرية الدولية يتطلب التعاون الوثيق بين البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر؛

*ب)* وأن توفير الاستثمار الأساسي لمد كبلات الألياف البصرية يتطلب استثمارات رأسمالية من القطاع الخاص،

يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بضمان أن تشدد الدراسات الجارية بشأن وضع خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية غير الساحلية على أهمية النفاذ إلى شبكة الألياف البصرية الدولية؛

2 بأن يقترحا على مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات تدابير محددة تُصمم من أجل إحراز تقدم حقيقي وتزويد البلدان النامية غير الساحلية بالمساعدة الفعالة فيما يتعلق بالفقرة 1 *من يكلف*؛

3 بتوفير الهيكل الإداري والتشغيلي اللازم لوضع خطة استراتيجية تتضمن مبادئ توجيهية ومعايير عملية تنظم المشاريع الإقليمية ودون الإقليمية الثنائية ومتعددة الأطراف وتعزيزها بما يوفر للبلدان النامية غير الساحلية نفاذاً أكبر إلى شبكة الألياف البصرية الدولية،

ويطلب إلى الأمين العام

أن يحيل نص هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة بهدف توجيهه إلى عناية الممثل السامي للأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية،

ويكلف المجلس

باتخاذ التدابير المناسبة لضمان أن يثابر الاتحاد على التعاون بنشاط في تطوير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية غير الساحلية،

ويشجع البلدان النامية غير الساحلية

على مواصلة منح أولوية عالية لأنشطة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاريعها التي تعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتكاملة، واعتماد أنشطة التعاون التقني الممولة من مصادر ثنائية أو متعددة الأطراف، بما يفيد عامة الناس.

ويحث الدول الأعضاء

1 على التعاون مع البلدان النامية غير الساحلية عن طريق تعزيز مشاريع متعددة الأطراف وثنائية لدمج البنية التحتية للاتصالات على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي مما يوفر للبلدان النامية غير الساحلية نفاذاً أكبر إلى شبكة الألياف البصرية الدولية؛

2 وإدراج إجراءات مكملة لبرنامج عمل ألماتي و/أو الحفاظ عليها ضمن برامج التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وبرامج التعاون الثلاثي مع مشاركة الجهات المانحة، فيما بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وذلك من أجل مساعدة البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور في تنفيذ هذه المشاريع الرامية إلى دمج البنية التحتية للاتصالات،

ويدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين

لمواصلة دعم عمل قطاع تنمية الاتصالات في الدراسات الجارية بشأن وضع خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما تحدده الأمم المتحدة من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تتطلب تدابير خاصة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

MOD CME/15/177#11351

الـرأي رقـم 1

ترتيبات خاصة تتعلق بالاتصالات

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن مجمل قطاع الاتصالات يتطور حالياً نحو خدمات أكثر فعالية تستوجب وسائل تقنية جديدة؛

*ب)* أن تنمية اتصالات المؤسسات التجارية والاتصالات الأخرى، بما فيها الاتصالات بين المنظمات التي لها مكاتب في بلدان مختلفة والاتصالات الداخلية لهذه المنظمات، ستستمر على إيقاع متسارع، وأن هذه التنمية ضرورية للتنمية الاقتصادية؛

*ج)* أنه قد لا تكون جميع البلدان الأعضاء قادرة على أن تلبي على نحو مُرضٍ جميع المتطلبات في هذا الميدان؛

د *)* أنه يمكن لكل عضو أن يمارس مراقبة سيادية مطلقة عبر تشريعه الوطني على أي قرار يتعلق بترتيبات خاصة موضوعة عملاً بالمادة 42 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* أن الواردات الناتجة عن الاتصالات الدولية*،* بالنسبةلأعضاء عديدين، هي حيوية لإداراتهم/وكالات التشغيل التابعة لهم؛

*ب)* أن غالبية هذه الواردات تأتي من توفير خدمات الاتصالات الدولية إلى المؤسسات التجارية والمنظمات الأخرى،

وإذ يلاحظ

أن أحكام المادة 9 من لوائح الاتصالات الدولية (دبي، 2012) تنطبق على ترتيبات الاتصالات الخاصة، وأنه ينبغي لهذه الترتيبات أن تتجنّب التسبّب في إلحاق أضرار تقنية بتشغيل وسائل اتصالات بلدان ثالثة،

يـرى

1 أنه ينبغي للأعضاء، لدى الترخيص بعقد مثل هذه الترتيبات الخاصة، أن ينظروا في آثارها على البلدان الثالثة، وأن يحاولوا على نحو خاص، وبالقدر المتلائم مع تشريعهم الوطني، أن تكون أي آثار سلبية على تنمية شبكة الاتصالات الدولية وتشغيلها واستخدامها المتسق من جانب أعضاء آخرين محدودة إلى أدنى حد ممكن؛

2 أنه ينبغي أن يكون أي ترتيب خاص من هذا النمط متلائماً مع المحافظة على التعاون الدولي وتنميته لتحسين الاتصالات واستخدامها العقلاني وكذلك مع تنمية الوسائل التقنية وتشغيلها العقلاني بغية تحسين فعالية خدمات الاتصالات، لا سيما تلك المتيسِّرة للجمهور.

الأسباب: قد لا يزال هذا الرأي صالحاً ويمكن مراجعته بعد الانتهاء من الدراسات المتعلقة بالنص الجديد للوائح الاتصالات الدولية. وهناك خيار آخر يتمثّل في أنه يمكن للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتماد هذا القرار على أن يحدث فيما بعد، حسب الاقتضاء، في الجمعيات العالمية التالية لتقييس الاتصالات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_